

وشهد في الآخرة وحاشا له الدنيا وقصر الموت ولذة المعونة والمنجا
 وفوق ذلك لا يجد من الاخذ بالمال والاستمرار بالاحسان لاجل الآخرة
 وقيل اسبابه وبه الغرور وادب الجليل والادب والامل على موضعها
 والتحقيق ان تراوفا للمعاصي ترك نظام القلب به يحصل الرين
 والطيب وهو العصفاء واختلاف في صحتها عن بعض الذنوب والحق
 افاوة نقصان العقوبة لانهما مجب الذنب دون النجات لانها تترك
 الكل فان قلت انما ترك لكونه ذنبا لا لكونه ذنبا فذلك تصور
 عن البعض قلت يجوز الترك لكونه اغش او العقاب عليه اصعب او
 التواكل اشقاه ميل القلب اليه اقل نداه لم يشترط الكل في
 ودوني صحتها عن العاصم كالعنين عمارية قبل الغنة والافرة
 العدم لا تمنع الترك في غير المقدور لكن لو تدمر نظام القلب
 بحيث لو فحنت الشهوة لغيرها فالارجاء القبول على ما عليه
 تكا على الضام كما هو ثابت قبل طرمان الغنة ومات قبل بيجان

الموت

بيجان الشهوة ويمنع سببا بقتلها في ان الافضل من بيجان
 شهوتها او من القطعت شهوته فاما ان الشا في اسم مطلق
 وافضل ان كان انقطاعها لقوت اليقين وسبق المجاهدة فالظفر
 ادنى من المجاهدة وان كان لضعفها في نفسها فالاول لان الترك
 المجاهدة من قوة اليقين والسيلا الدين في نفع الاستغفار
 مع الاصرار والحق الشق لما سبق وكونه حسنة يصح للتكفير وعلم
 الابرار **فوق** لا يفيج اجر المحسنين **ق** وان كان حسنة
 يضاعفها وما ورد المستغفر بلسان المصطفى وفيه المشهور
 بره محمول عليه كالمعادة من الغنة دون الا بهما والصدق
 في السؤال وفي السبان الذنب بعد التوبة وهو الاول للمبتدي
 حتى يما عن تركه الميل وما روى من كثرة نوح المنتهين وبكائهم
 فلا يقاس الملايكة بالهدادين فان فضل السابقين المستقيم
 الى الموت مباني في اجتناب غير الذلات فهو سابق بها بالجزات